

قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ برقم (٣٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ١٠/١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٢/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى المادتين ("٦/ج، د"، ٨) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق)

النصين التاليين :-

مستأنف



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة فيوظف كما يلى :

٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يصرف وفقاً للضوابط التالية :

(ج) يتم سداد القرض بأقساط شهرية ويحد أقصى ستة وثلاثون شهراً.

(د) تحسب فائدة مركبة على القيمة المتبقية من القرض شهرياً باستخدام معدل فائدة سنوى قدره ٨%.

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٨) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

(أ) تعرف مدد الاشتراك فى الصندوق بأنها المدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق الشهرية.

(ب) فى حساب مدد الاشتراك الفعلية يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

(ج) تعرف إجمالى الاشتراكات المسددة بإجمالى الاشتراكات المسددة من العضو بما يشمل رسم العضوية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة
رضا عبد المعطى
٢٠١٨
٤٦٠٧٦

سك